جلسة ٢٢ من يونيه سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد عبد القادر سمير نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حماد الشافعى، إبراهيم الضهيرى، أحمد على خيرى نواب رئيس المحكمة، وعاطف الأعصر.

(١٥٦)

الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٦٩ القضائية

(١-٣) إثبات «مبدأ الثبوت بالكتابة. الإثبات بالبينة» نقض. محكمة الموضوع. حكم «عيوب التدليل: القصور فى التسبيب، الخطأ فى تطبيق القانون: مايعد كذلك».

(١) مبدأ الثبوت بالكتابة. قوته فى الإثبات تعادل الكتابة متى أكمله الخصم بشهادة الشهود والقرائن. شرطه. وجود ورقة مكتوبة وصادرة من الخصم وأن تجعل الواقعة المراد إثباتها قريبة الاحتمال.

(٢) اعتبار الورقة مبدأ ثبوت بالكتابة من جهة كونها ورقة مكتوبة أو صادرة من الخصم من مسائل القانون. خضوع محكمة الموضوع فى ذلك لرقابة محكمة النقض. اعتبار الواقعة المراد إثباتها قريبة الاحتمال. من مسائل الواقع. استقلال محكمة الموضوع بها. شرطه. إقامة قضائها على أسباب سائغة لاتتعارض مع الثابت بالورقة.

(٣) قضاء محكمة الموضوع برفض طلب الطاعنة إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات واقعة استقالة المطعون ضده المرسلة إليها منه عن طريق الفاكس تأسيساً على أنها صورة لورقة عرفية أنكرها المطعون ضده. خطأ وقصور. علة ذلك. اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز تكملته بشهادة الشهود.

١- لما كانت المادة ٦٢ من قانون الإثبات تنص على أن «يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة، وكل كتابة تصدر

من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال، تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة» ومفاد ذلك أن المشرع وقد جعل لمبدأ الثبوت بالكتابة ماللكتابة من قوة فى الإثبات متى أكمله الخصم بشهادة الشهود أو القرائن فقد اشترط لتوافر مبدأ الثبوت بالكتابة أن يكون هناك ورقة مكتوبة – أيا كان شكلها أو الغرض منها – ولم يتطلب المشرع بيانات معينة فى الورقة لاعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة فيكفى أن تكون صادرة من الخصم ويحتج عليه بها وأن تجعل الواقعة المراد إثباتها مرجحة الحصول وقريبة الاحتمال.

٢- المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن تقدير الورقة المراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة من جهة كونها ورقة مكتوبة أو صادرة من الخصم من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض أما من جهة كونها تجعل الواقعة المراد إثباتها قانوناً مرجحة الحصول وقريبة الاحتمال فإن ذلك يعتبر من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها فى ذلك على أسباب سائغة ولم تتعارض مع الثابت بالورقة.

٣- لما كان الواقع فى الدعوى أن الطاعنة تقدمت لمحكمة الموضوع بورقة مبيناً بها استقالة مسببة مرسلة إليها عن طريق الفاكس وقررت أنها بخط وتوقيع المطعون ضده فإن هذه الورقة التى يحتفظ المرسل بأصلها لديه كما هو متبع فى حالة إرسال الرسائل عن طريق الفاكس تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز تكملته بشهادة الشهود أو بالقرائن القضائية. وإذ رفض الحكم المطعون فيه طلب الطاعنة إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات واقعة الاستقالة بكافة طرق الإثبات تأسيسا على أن هذه الورقة المرسلة إلى الطاعنة بطريق الفاكس ماهى إلا صورة لورقة عرفية لاحجية لها فى الإثبات طالما أن المطعون ضده قد أنكرها ولم تقدم هى أصلها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعابه القصور فى التسبيب.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٩٤ عمال جنوب القاهرة الابتدائية على الطاعنة - ..... - وطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى إليه تعويضا مقداره مائة ألف جنيهاً وأجر سبتمبر سنة ١٩٩٤ وأجر شهر مقابل مهلة الإنذار وقال بياناً لها إنه كان يعمل لدى الطاعنة منذ ١٩٨٨/٨/١ بموجب عقد عمل فى وظيفة كبير مهندسين وتمت ترقيته إلى وظيفة مدير إقليمى ووصل أجره إلى مبلغ ٢٩٧٠ جنيهاً بخلاف الحوافز والبدلات والمكافآت والتى تعادل أجر ٦ شهور سنوياً وخلال شهر أكتوبر سنة ١٩٩٣ وأثناء إشرافه على بعض أعمال الشركة بشرم الشيخ تم منعه من أداء هذا العمل بزعم أنه تقدم باستقالته عن طريق الفاكس فى حين أنه لم يتقدم بالاستقالة فأقام الدعوى رقم ٦٦٧ لسنة ١٩٩٤ عمال جزئى القاهرة بوقف تنفيذ قرار إنهاء خدمته وقضى برفضها فأقام الدعوى بطلباته سالفة البيان، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٧ بإلزام الطاعنة أن تؤدى للمطعون ضده تعويضاً مقداره ٣٠٠٠ جنيه عن الأضرار المادية ومبلغ ٢٠٠٠ جنيهاً عن الأضرار الأدبية ومبلغ ٢٩٥٠ جنيه مرتب شهر سبتمبر سنة ١٩٩٣. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٤٤ لسنة ١١٤ق القاهرة كما استأنفه المطعون ضده بالاستئنافين ٦٣٧ و ٦٤٩ لسنة ١١٤ق القاهرة وبتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٠ حكمت المحكمة برفض استئناف الطاعنة وفى موضوع الاستئنافين ٦٣٧ ، ٦٤٩ لسنة ١١٤ق القاهرة بتعديل الحكم المستأنف وإلزام الطاعنة أن تؤدى للمطعون ضده عشرة آلاف جنيه تعويضاً مادياً وأدبياً ومبلغ ٢٩٥٠ جنيهاً مقابل مهلة الإنذار وتأييده فيما عدا ذلك. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه. عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن نسخة الاستقالة المرسلة من المطعون ضده عن طريق الفاكس إلي الطاعنة تعتبر صورة عرفية منها لاحجية لها فى الإثبات وذلك بعد أن جحدها المطعون ضده ولم تقدم الطاعنة أصلها فى حين أن هذه النسخة لاتعتبر صورة عرفية من الاستقالة بل صورة مطابقة للأصل المرسل عن طريق الفاكس - والذى يظل تحت يد المرسل بما يستحيل معه تقديمه - ولها حجيتها فى الإثبات لأنها محررة صلباً وتوقيعا من المطعون ضده وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه بهذه الحجية أو يجيب الطاعنة إلى طلبها بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات واقعة الاستقالة المرسلة بالفاكس من المطعون ضده بكافة طرق الإثبات فإن ذلك مايعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى في محله، ذلك أنه لما كانت المادة ٦٢ من قانون الإثبات تنص على أن «يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة، وكل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال، تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة» ومفاد ذلك أن المشرع وقد جعل لمبدأ الثبوت بالكتابة ماللكتابة من قوة فى الإثبات متى أكمله الخصم بشهادة الشهود أو القرائن فقد اشترط لتوافر مبدأ الثبوت بالكتابة أن يكون هناك ورقة مكتوبة - أياً كان شكلها أو الغرض منها - ولم يتطلب المشرع بيانات معينة فى الورقة لاعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة فيكفى أن تكون صادرة من الخصم ويحتج عليه بها وأن تجعل الواقعة المراد إثباتها مرجحة الحصول وقريبة الاحتمال وكان المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن تقدير الورقة المراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة من جهة كونها ورقة مكتوبة أو صادرة من الخصم من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض أما من جهة كونها تجعل الواقعة المراد إثباتها قانوناً مرجحة الحصول وقريبة الاحتمال فإن ذلك يعتبر من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها فى ذلك على أسباب سائغة ولم تتعارض مع الثابت بالورقة. لما كان ذلك، وكان الواقع فى الدعوى أن الطاعنة تقدمت لمحكمة الموضوع بورقة مبيناً بها استقالة مسببة مرسلة إليها عن طريق الفاكس وقررت أنها بخط وتوقيع المطعون ضده فإن هذه الورقة التى

يحتفظ المرسل بأصلها لديه كما هو متبع فى حالة إرسال الرسائل عن طريق الفاكس تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز تكملته بشهادة الشهود أو بالقرائن القضائية. وإذ رفض الحكم المطعون فيه طلب الطاعنة إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات واقعة الاستقالة بكافة طرق الإثبات تأسيساً على أن هذه الورقة المرسلة إلى الطاعنة بطريق الفاكس ماهى إلا صورة لورقة عرفية لاحجية لها فى الإثبات طالما أن المطعون ضده قد أنكرها ولم تقدم هى أصلها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعابه القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.